مصرف ليبيا المركزي
وحدة المعلومات المالية الليبية
2019 -09- 25
وارد رقم التسجيل 1292

مصرف ليبيا المركزي
ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2019 بشأن تحديد سقف العمليات المالية العارضة و الحوالات الداخلية والخارجية التي يجب أتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة حيالها.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم(1) لسنة 2017م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية .

وعلى قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (156) لسنة 2017بشأن تسمية مندوبي بعض الجهات الاعضاء في اللجنة الوطنية.

وعلى منشور السيد/ المحافظ رقم (1) لسنة 2018بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة باجتماعها العادي الاول بتاريخ 2019/03/20بتحديد سقف الحوالات الداخلية والخارجية التي يجب أتخاذ إجراءات العناية الواجبة حيالها.

وتنفيذاً لأحكام المادتين (19/رابعاً/5)و(1/26) و المادة(31) من القانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قرر

المادة الأولى

تعريفات

تسري التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017على هذه التعليمات. ويكون للمصطلحات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها. ما لم يرد في النص خلاف ذلك:

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة2017.

العناية الواجبة العادية: هي التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر أمواله. والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي منها. عن طريق مصادر مستقلة وموثوق بها.

العناية الواجبة المعززة: هي تدابير تدقيق إحترازية تهدف إلى تحديد هوية العملاء والتأكد من مشروعية أنشطتهم وأموالهم. من خلال فحص إضافي وإجراءات أكثر تعزيزاً مما تفرضه العناية الواجبة العادية.

القرارات

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

العناية الواجبة المبسطة: هي إمكانية تسهيل تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في الحالات التي يكون فيها تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضاً، مع الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تدعم هذا التصنيف.

العملية المالية العارضة : هي العملية المالية المصرفية التي يتوقع عند نشؤها أن لا تمتد لفترة زمنية، وإن تضمنت عدة عمليات تكون متصلة.

المادة الثانية

ينبغي على المؤسسات المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة قبل إجراء أي عملية مالية عارضة لعميل بقيمة تزيد على (10,000) عشرة آلف دينار أو مايعادلها من العملات الاجنبية، سواء كانت فردية أم في صورة عدة عمليات عارضة تبدو متصلة.

المادة الثالثة

تكون قيمة الحوالات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التي ينبغي على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة حيالها، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ومنشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، بمبلغ وقدره (45,000.000د.ل) فقط خمسة وأربعون الف دينار ليبي للحوالة الواحدة، ومتابعة وإخضاع عملاء المؤسسة التي تزيد حركة حوالاتهم الداخلية المجزئة في الشهر عن قيمة (90,000.000د.ل) تسعون الف دينار ليبي.

المادة الرابعة

تكون قيمة الحوالات الداخلية للأشخاص الاعتباريين التي ينبغي على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة حيالها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون ومنشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، بمبلغ وقدره (250,000.000د.ل) فقط مائتان وخمسون الف دينار ليبي للحوالة الواحدة، ومتابعة وإخضاع عملاء المؤسسة التي تزيد حركة حوالاتهم الداخلية المجزئة في الشهر عن قيمة (500,000.000د.ل) خمسمائة الف دينار ليبي.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صدر في 25/ 9 / 2019